|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 1للوثيقة 85-A** |
|  | **22 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 1.1 |

1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لتوفير حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5** وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC‑19)**؛

مقدمة

ترى إدارات الكومنولث الإقليمي أنه نظراً لعدم وجود إجراء لتطبيق وتسجيل تخصيصات التردد لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران (‎AMS) ‏ومحطات الخدمة المتنقلة البحرية (‎MMS) ‏في الفضاء الدولي (الفضاء الجوي الدولي أو في المياه الدولية، أي خارج الأراضي الوطنية)، فإن تخصيصات التردد هذه لا تتمتع بالاعتراف الدولي وحقوق حصرية في الحماية. وبناء على ذلك، فإن استعمال الخدمة ‎AMS ‏و‎MSS ‏في الفضاء الدولي ليس له أي أولوية على التطبيقات الأخرى لخدمات الأرض في نطاق التردد ‎MHz 4 990-4 800 ‏المستعمل في الفضاء الدولي وفي الأراضي الوطنية للبلدان.‎

وتعترض إدارات الكومنولث الإقليمي على التطبيق الإضافي لحدود كثافة تدفق القدرة في نطاق
التردد ‎MHz 4 990-4 800 ‏لحماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران ومحطات الخدمة المتنقلة البحرية الواقعة في الفضاء الدولي، لأن ذلك يقيد بشكل غير معقول استعمال هذا النطاق داخل الأراضي الوطنية من جانب خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى.

وترى إدارات الكومنولث الإقليمي أنه، مراعاةً للرقم ‎**3.8** ‏من لوائح الراديو (‎RR)‏، ينبغي ألا تؤخذ في الاعتبار تخصيصات التردد لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران ومحطات الخدمة المتنقلة البحرية الواقعة في الفضاء الدولي غير المسجلة في السجل الأساسي عندما تقوم الإدارات بتنفيذ تخصيصاتها الخاصة بها.

وترى إدارات الكومنولث الإقليمي أن حماية تخصيصات التردد لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران ومحطات الخدمة المتنقلة البحرية في الفضاء الجوي الدولي والمياه الدولية، مما يؤدي إلى تقييد استعمال تخصيصات التردد في الأراضي الوطنية، لا يمكن توفيره إلا بموافقة الإدارة (الإدارات) المتأثرة. ويمكن الحصول على هذه الموافقة، على سبيل المثال، عند وضع خطط مناسبة لاستخدام الطيف من أجل تطبيقات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية ‏وغيرها من التطبيقات، مع مراعاة المعايير التي تعتمدها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية أو الإدارات المهتمة على أساس ثنائي/متعدد الأطراف.

وترى إدارات الكومنولث الإقليمي أن اتخاذ قرار في المؤتمر ‎WRC-23 ‏ممكن على أساس الأسلوب F ‏من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في إطار البند ‎1.1 ‏من جدول أعمال المؤتمر ‎WRC-23.

وعلاوة على ذلك، ترى إدارات الكومنولث الإقليمي أنه من المناسب أن تُدرج في الحاشية رقم ‎**441B.5** من لوائح الراديو إحالة إلى الحاشية رقم ‎**43A.5** ‏من لوائح الراديو (أي الشرط الذي يقضي "بعدم التسبب في تداخل ضار بالخدمة الأخرى أو المحطة الأخرى في الخدمة نفسها")، والتي لا تنطبق في حالة استعمال الرقم ‎**21.9** ‏من لوائح الراديو.

المقترح

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD RCC/85A1/1

MHz 5 250-4 800

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 990-4 800 **ثابتة** **متنقلة** 442.5 441B.5 MOD 441A.5 440A.5  فلك راديوي 443.5 339.5 149.5 |
| ... |

MOD RCC/85A1/2

441B.5 في أنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبنن وبوتسوانا والبرازيل وبوركينا فاصو وبوروندي وكمبوديا والكاميرون والصين وكوت ديفوار وجيبوتي وإسواتيني والاتحاد الروسي وغامبيا وغينيا وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وكينيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وليبيريا وملاوي وموريشيوس ومنغوليا وموزامبيق ونيجيريا وأوغندا وأوزبكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان وجنوب إفريقيا وتنزانيا وتوغو وفيتنام وزامبيا وزمبابوي *[، قائمة البلدان]*، يُحدد نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، أو أجزاء منه، لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية للموافقة التي يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية بموجب الرقم **21.9** ويجب ألا تطالب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية بالحماية من محطات في الخدمة المتنقلة للطيران. ولا ينطبق الرقم **43A.5** وينطبق القرار **223 (Rev.WRC-23)**..(WRC-23)

MOD RCC/85A1/3

القـرار 223 (REV.WRC-23)

تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

وإذ يدرك

 *أ )* أن الطريقة الوحيدة أمام بعض الإدارات لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية قد تكون إعادة تنظيم طيف الترددات مما قد يتطلب استثمارات مالية هائلة؛

*ب)* أن الحقّ في الاعتراف بأي تخصيصات تردّد وحمايتها على الصعيد الدولي يُستمد مما يتم تسجيله من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، ويَخضع لأحكام لوائح الراديو،

يقـرر

1 أن يدعو الإدارات التي تخطط لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية إلى أن توفر، استناداً إلى طلب المستعمل والاعتبارات الوطنية الأخرى، نطاقات تردد إضافية أو أجزاء من نطاقات التردد فوق GHz 1 المحددة في الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**429B.5** و**429D.5** و**429F.5** و**441A.5** و**441B.5** للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى فوائد تناسق استخدام الطيف بالنسبة إلى المكوّن الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة الخدمات الموزع عليها حالياً نطاق التردد؛

2 أن يعترف بأن وجود اختلافات في صياغة نص الأرقام **341B.5** و**384A.5** و**388.5** لا يعني وجود اختلافات في الوضع التنظيمي؛

3 أن في نطاقي التردد MHz 4 825‑4 800 وMHz 4 950‑4 835، بغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الطائرات، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 300 (للمسير البري)/km 450 (للمسير البحري)؛

4 أن في نطاق التردد MHz 4 990-4 800، بغية تحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الخدمة الثابتة أو المحطات الأخرى المنصوبة على الأرض للخدمة المتنقلة، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 70؛

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 إجراء دراسات توافق لتوفير تدابير تقنية لضمان التعايش بين الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 525‑1 518 والاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518‑1 492، بما في ذلك توجيهات بشأن تنفيذ ترتيبات التردد لنشر الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518-1 427، مع مراعاة نتائج هذه الدراسات؛

2 إلى دراسة التدابير التقنية والتنظيمية لتيسير التشارُك بين محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الأرضية للدول الساحلية ومحطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية (MMS) الواقعة خارج الأراضي الوطنية لأي بلد والمشغلة في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800، بما في ذلك التدابير القائمة على تخطيط الترددات وعلى أساس هذه الدراسات، وضع توصيات و/أو تقارير من قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، لمساعدة الإدارات في تنفيذ هذه التدابير؛

3 أن يواصل تقديم توجيهات لضمان تمكن الاتصالات المتنقلة الدولية من تلبية احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات؛

4 أن يدرج نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" أعلاه في توصية أو أكثر وتقرير أو أكثر لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ